

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 93 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على الموضوع الثالث من تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد شياح المقدم الى مجلس مدينة حلب والمتعلق بألية توثيق عقود الايجار

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /7/ المنعقدة بتاريخ 28/5/2006 من دورته العادية الثالثة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم تسجيل وتوثيق اي عقد سواء لعقود الايجارات السكنيه او عقود الايجارات التجاريه الا بعد ابراز وثيقه اثبات ملكيه المؤجر اصولا للعقار محل التوثيق مقبوله قانونا مع صوره عن البطاقه الشخصية تحفظ لدى الشعبة الاجتماعيه

مادة 2- يتم توثيق عقود الايجار بالحصة التي يملكها المؤجر وتثبيت تلك الحصة في عقد الايجار اصولا

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا